بوجه عادة وذا الذي حاله مخالف على المعهود والمخالف للاصل ويشبه ذا الذي دون حجة
جانبه ثبت، وذا الذي هو المدعى عليه فاذا ادعى احدهما ما يوافق العرف وادعى الاخر ما
يخالفه فالاول المدعى عليه والثاني هو المدعي وكذا الذي كل واحد وما ما عليه
اورد ما عليه وارى كالمشهور فيه بدعواه فانه مدع واختصره الولد ابن الحاجب
فقال المدعي من تجرد قوله عن مصدق والمدعى عليه من ترجح بمعهود او اصل فقال ابن عبد
السلام والمعهود هو شهادة العرف والاصل استصحاب الحال اهـ ونحوه في تبصرة ابن فرحون
وفي تحفة ابن عاصم

تمييز حال المدعي والمدعى عليه جملة القضاء جمعا
فالمدعي من قوله مجرد من اصل او عرف بصدق يشهد
والمدعى عليه من قد عضدا مقاله عرف او اصل شهدا

وعبارة الناظم في تمييزهما كعبارة القرافي وابن الحاجب وصاحب التحفة مثال
شهادة العرف اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فقال الراهن الدين عشرة وقال
المرتهن عشرون فان كانت قيمة الرهن تساوي العشرين فاكثر فالراهن مدع اذ لم يشهد له
اصل ولا عرف والمرتهن مدعى عليه لانه يشهد له العرف فان اقام الراهن بينة على كون
الدين عشرة والا وجبت على المرتهن اليمين وكانت له العشرون فاذا كانت قيمة الرهن
عشرة ونحوها انعكس الحكم فالراهن مدعى عليه لانه يشهد له العرف والمرتهن مدع فان
اقام بينة على كون الدين عشرين والا حلف الراهن ودفع العشرة ومن هذا الباب اختلاف
المتبايعين في قدر الثمن بعد فوت المبيع وفي اختلاف الزوجين في متاع البيت ونحو ذلك
مما يشبهه ونحو هذا مثل هذا صاحب التبصرة بالمتبايعين ... مثاله الثياب الخاص والخشن
في القضاء ... والمحصور في القضاء بالعرف والعادة

ومن

وهذا الحال فيهم ان صحبهم ان يثبت ومثال شهادة الاصل ما ادعى دينا
قبل رجل فانكره فادعى براءة ذمته او ادعى ملكية شخص ليس في حوزه فانكره
وادعى الحرية فالمدعي لبراءة ذمته وللحرية مدعى عليه لان الاصل براءة الذمة
والاصل الحرية ومن شهد له الاصل فهو مدعى عليه ومن يدعي عمارة ذمة غيره وملكيته
لمن ليس تحت يده مدع لم يشهد له اصل ولا عرف فان اقام بينة على دعواه والا حلف
المدعى عليه وبرئ و الى معرفة المدعي اشار الناظم بقوله في البيت الاول المدعي
مرادي بدعواه عن عرف او اصل تخولا مجمله تخولا في محل الحال ومن على ادعى ما
بدعواه للبينة تتعلق متخولا وكذا من عرف انه حال كون ادعى تحول عن العرف والاصل
اي خاليا منهما وهو يوافقه ولا واحد منهما بسبب دعواه وعلى هذا فمعمول تا ...
اي بالكلام وتقدم فيه احتمال اخر و الى معرفة المدعى عليه اشار الناظم بقوله
في البيت المذكور ... ضد المعيب وادعى عليه بري بالعرف او ... فلا ... ذا
المعيب ... ومدعى عليه ... وجملة بري بالعرف حال والواقعة على المدعى عليه
ومباء بالعرف للمطابقة تتعلق ببري ... عطف على بالعرف ... ونائب
بري للمدعى عليه والمراد بري قوله سواء عضده العرف او الاصل المسئلة
الثانية في بيان اوجه الدعوى وانها اربعة اوجه طلب لشيء معين او طلب
ما في ذمة معين او ادعى ما يترتب عليه احدهما كما يأتي بيانه وتمثيله قال القرافي في
الفروق ... والثلاثين والمائتين بين قاعدة الدعوى الصحيحة والدعوى الباطلة
فضابط الدعوى الصحيحة انها طلب معين او ما في ذمة معين او ما يترتب عليه احدهما
معتبر ... لا تكذبه العادة ... ان السلعة المعينة اشتراها او غصبه
منه ... كالرهون ... ثم المعين لابد في ذمة فقد يكون معينا بالشخص

Copyright © King Saud University